

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

صادر في ٢٧/٥/٢٠٠٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

والأحجار ذات القيمة والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قرر:

الفصل الأول

علامات دمع وترقيم المعادن الثمينة

مادة (١)

تدمغ المشغولات الذهبية والفضية والبلاطينية بالعلامات الآتية :

(أ) علامات العيار :

وتكون على شكل مربع في المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف في المشغولات البلاطينية داخله أحد العيارات القانونية بالأرقام العربية أو غيرها يعلوها رمز يدل على فرع مصلحة دمع المصوغات والموازين الذي قام بالفحص والدمغ ووظيفة المستول عن الدمغ طبقاً لما هو مبين في الجدول رقم (١) والجدول رقم (٤) المرفقين .

ويكون طول ضلع المربع بالنسبة للمشغولات الذهبية ملليمترًا واحدًا أو ملليمترًا ونصف وبالنسبة للمشغولات الفضية يكون طول ضلعه ملليمترًا أو ملليمترًا ونصف أو ملليمترين بالنسبة للمشغولات البلاطينية يكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (السفلى) ملليمترًا ونصف وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمترًا بزاوية (٧٥) .

(ب) علامة الشارة :

وهي عبارة عن علامة تميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول وهي ثلاثة أنواع :

١ - شارة للمشغولات الذهبية : وهي عبارة عن مربع أبعاده مليمتر ونصف في مليمتر ونصف داخله طائر النورس والرمز الدال على المستول عن الدمغ طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق .

٢ - شارة للمشغولات الفضية : وهي عبارة عن مربع طول ضلعه مليمتر واحد أو مليمتر ونصف أو مليمترين داخله شكل زهرة اللوتس والرمز الدال على المستول عن الدمغ طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق .

٣ - شارة المشغولات البلاينية : وهي عبارة عن شكل شبه منحرف طول قاعدته الكبرى (السفلى) مليمتر ونصف وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة مليمتر بزاوية ٧٥ داخله شكل الملك مينا (ملك الوجهين) والرمز الدال على المستول عن الدمغ طبقاً للجدول رقم (٥) المرفق .

(ج) علامة التاريخ :

في المشغولات الذهبية والفضية والبلاينية وتكون على شكل مربع في المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف في المشغولات البلاينية مبين به أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة على السنة التي دمغ المشغول خلالها والرمز الدال على المستول عن الدمغ طبقاً للجدول رقم (٢) والجدول رقم (٥) المرفقين ويكون طول ضلع المربع مليمترًا ونصف أو مليمترين ويكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (العليا) مليمترًا ونصف وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة مليمترًا بزاوية ٧٥ ويعبر حرف التاريخ سنويًا بالنسبة لجميع المشغولات من الأصناف سالفه الذكر .

(د) في شأن أعمال ما ورد به نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته يصدر الوزير المختص بالتجارة الداخلية القرارات الخاصة بتحديد علامات الدمغات الأجنبية بما يتبع بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاينية أو الذهبية المركب عليها بلائين أو الفضية المركب عليها ذهب أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع متى كانت مدموغة بإحدى هذه العلامات وفي حدود شرط المعاملة بالمثل .

(هـ) يصدر الوزير المختص بالتجارة ائداخلية قراراً بتشكيل واغتصاصات لجنة متخصصة فى تطبيق حالات المعاملة بالمثل فى شأن علامات الئدمغات الأجنبية المشار إليها فى الفقرة السابقة

مادة (٢)

ئدمغ الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة من الذهب والفضة والبلائين بالعلامات الآتية :
(أ) العيار :

وهو عبارة عن أرقام عربية تءل على نسبة المعدن النقى إلى عشر الألف جزء .

(ب) خاتم المصلحة :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده عشرة فى سبعة ملليمترات يحمل اسم المصلحة وبه الرمز الءال على فرع المصلحة الئى قام بالفحص والترقيم .

ويرمز للقاهرة بحرف (مق) وللأسكندرية بحرف (أ) ولطنطا بحرف (غ)

ولبنى سويف بحرف (بس) ولقنا بحرف (ن) وللشرقية بحرف (ش)

والاكتياطى أقاليم بحرف (ق) على النحو المبين بالجدول المرفق بهذا القرار .

(ج) نوع المعدن :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده سبعة فى خمسة ملليمترات به كلمة (ذهب)

بالنسبة للذهب و(فضة) بالنسبة للفضة ، وشكل مثلث طول كل من

أضلاعه الئلاثة ملليمتران به كلمة (بلائين) بالنسبة للبلائين ..

(ء) التاريخ :

ويكون على شكل مربع بءاخله أحد الحروف العربية الأبجدية للءلالة

على التاريخ بالنسبة للذهب والفضة وشكل شه منحرف قاعدته الكبرى إلى أعلى

بالنسبة للبلائين .

وتدمغ الأصناف الئى تكون مخلوطة من أكثر من معدن ثمين بعلامات

هذه المعادن .

مادة (٣)

توضع العلامات المبينة بهذا القرار على المشغولات من الأصناف سالفه الذكر وعلى الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة منها بالكيفية التي تقررها مصلحة دمع المصوغات والموازن .

مادة (٤)

تدمغ المشغولات الذهبية المركب عليها البلاطين بعلامات الذهب على الأجزاء الذهبية وشارة البلاطين على الأجزاء البلاطينية ، وتدمغ المشغولات الفضية المركب عليها ذهب بعلامات وعلامات الفضة على الأجزاء الفضية وشارة الذهب على الأجزاء الذهبية ، على أن تقوم المصلحة بتحديد الأسلوب المناسب لدمغ المشغولات سالفه البيان بحسب حجم المصوغ .

مادة (٥)

تدمغ الأصناف الذهبية والفضية والبلاطينية والذهبية المركب عليها بلاطين والفضية المركب عليها ذهب والنصف مشغولة الخاضعة لنظام السماح المؤقت والمصدرة للخارج بعلامات مميزة عبارة عن حرف (س) معقوفة داخل مساحة مليمتر مربع وفقاً للنموذج المبين بالجدول رقم (٣) المرفق وتوضع هذه العلامة على الأصناف المشار إليها بجانب العلامات الأخرى المنصوص عليها في المادة (١) .

مادة (٦)

لمصلحة دمع المصوغات والموازن فحص ما يقدم لها من الأحجار ذات القيمة مقابل الرسوم المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وإصدار شهادة بنتيجة الفحص بناء على طلب صاحب الشأن ويتبع في تقدير الرسوم المستحقة على استخراج هذه الشهادات الأحكام المقررة في اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

الفصل الثاني

احكام وإجراءات معايرة المعادن الثمينة وتحليلها وترقيمتها ودمغها

مادة (٧)

لا تقبل مصلحة دمع المصوغات والموازين أية قطعة من المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاطينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو الفضية المركب عليها ذهب لدمغها إلا إذا كانت مصحوبة بإقرار يكون موقعاً من صاحبها أو وكيله الرسمي يتضمن أن القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية المبينة في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ويشترط أن تكون كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها تغيير بسبب عمليات إعدادها للبيع إلا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقاً لما تقرره المصلحة المذكورة .

ويجوز تقديم إقرار واحد عن عدة قطع بشرط أن تكون من نوع وعيار واحد على أنه يجب أن يتضمن الإقرار المقدم بشأن المشغولات المشتملة على عدة أجزاء ملحومة أو متصلة ببعضها أن كل جزء منها بما في ذلك المادة المستعملة في اللحام لا تقل عن العيار المبين في الإقرار .

كما يجوز تقديم إقرار واحد في حالة المشغولات الواردة من الخارج حتى وإن اختلفت من حيث النوع بشرط أن تكون من عيار واحد مع مراعاة باقى الضوابط المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (٨)

يتعين لدمغ المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاطينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو الفضية المركب عليها ذهب أن يثبت بعد فحصها بمعرفة المصلحة أنها لا تقل عن العيار المذكور في الإقرار وفي هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة إن أمكن ذلك ، فإذا أثبت الفحص أن عيار المشغولات أقل من العيار المبين في الإقرار تكون واجبة الكسر على أنه إذا قدمت عدة قطع بإقرار واحد على أنها جميعاً من عيار واحد وأثبت الفحص أن إحداها من عيار أقل من العيار المبين في الإقرار تكون واجبة الكسر جميع القطع المقدمة بموجب ذلك الإقرار .

مادة (٩)

تدمغ المشغولات المبينة في المادة السابقة إذا ثبت من فحصها أن مقدار النقص فيها لا يجاوز سهمين في الألف في المشغولات الذهبية وأربعة أسهم في الألف في المشغولات الفضية والبلاتينية .

مادة (١٠)

إذا تبين من فحص المشغولات المبينة في المواد السابقة أن مقدار النقص في عيارها لا يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها في المادة (٩) جاز لصاحبها أو وكيله الرسمي أن يطلب كسرها أو استردادها بدون كسر أو دمجها بالعيار الأقل بعد سداد الرسوم المبينة بالجدول المرفق بالقانون المشار إليه .

مادة (١١)

إذا تبين من فحص المشغولات المشار إليها أن مقدار النقص في العيار يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها في المادة (٩) ولم يجاوز العيار الأقل مباشرة جاز كسرها أو دمجها بالعيار الأقل حسب طلب صاحبها .

مادة (١٢)

إذا كانت المشغولات المقدمة من أدنى العيارات القانونية في الذهب والفضة والبلاتين وتبين من فحصها أن مقدار النقص في عيارها سيجاوز النسب المشار إليها في المادة (١٠) جاز لصاحبها أو وكيله الرسمي أن يطلب استلامها دون كسر بعد سداد الرسوم المبينة بالجدول المرفق بالقانون المشار إليه وبعد التعهد بأن يقوم ببيعها كمشغولات ذات عيار واطى .

مادة (١٣)

تشكل لجنة برئاسة مدير عام الإدارة العامة لدمغ المصوغات أو من يحل محله وعضوية ثلاثة على الأقل من العاملين الفنيين بالمصلحة من شاغلي وظائف المستوى الأول . ويكون اختصاصها البت بصفة نهائية فيما يقدم لها من تظلمات من ذوى الشأن من قرارات المصلحة المتعلقة بالمعايرة والتحليل والترقيم والدمغ والكسر خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بها على أن يشأ سجل خاص لتقيد تاريخ ورود التظلمات ورقمها ويثبت به نتيجة البت في التظلم .

مادة (١٤)

تسرى الأحكام الخاصة بالأصناف نصف المشغولة بالنسبة لإجراءات التحليل والترقيم والأحكام الخاصة بالمشغولات بالنسبة للرسوم على أدوات المعامل كاملة الصنع المصنوعة من البلاتين وشبائك البلاتين والفونى الخاصة بالحرير الصناعى وكافة مستلزمات الإنتاج الصناعى من المعادن الثمينة .

مادة (١٥)

يلتزم تاجر المصوغات بالإضافة إلى دفتر اليومية بإمساك دفتر نماذج للتعامل فى المشغولات غير المدموغة طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار مرقوم ومختوم على كل صفحة من صفحاته بشعار الجمهورية الخاص بالمصلحة على أن يكون النموذج من أصل وصورتين إحداهما حمراء والأخرى زرقاء يدون بها جميعاً بين المشغولات التى قام بشرائها من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ويعطى للبائع الصورة الزرقاء وترفق الصورة الحمراء بالمشغولات المحددة سلفاً ويحتفظ بالأصل فى الدفتر .

ويلتزم التاجر بتقديم هذه المشغولات للمصلحة وفروعها خلال أسبوع من تاريخ الشراء لدمغها كما يلتزم التاجر بإعادة الدفتر إلى المصلحة عند انتهائه لمراجعته ويتعين على التاجر إيداع هذه المشغولات فى صندوق خاص مدون عليه عبارة «معد للدمغ» لحين تقديمها إلى المصلحة لدمغها .

مادة (١٦)

يجوز للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته التقدم للمصلحة لدمغ مشغولاتهم خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل به مع إعفائهم من سداد رسوم الدمغ فى حدود مشغولات قيمتها خمسة آلاف جنيه على أن يرفق بها إقرار بملكيتهم الخاصة لها وعلى أن تقوم المصلحة بتقدير قيمة هذه المشغولات وقيدتها فى سجلات خاصة بها .

وتحتم الإيصالات الخاصة بإيداع هذه المشغولات بقصد دمغها بختم معفى من رسوم الدمغ . كما يجوز للأشخاص المشار إليهم بصدر هذه المادة التقدم للمصلحة بعد مهلة الستة أشهر سألقة البيان لدمغ مشغولاتهم على أن يقوموا بسداد الرسوم المقررة .

الفصل الثالث

الترخيص في ممارسة مهن الجاشنجية وصناعة المشغولات والخبراء والمثمنين
للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة

مادة (١٧)

يقدم طلب الترخيص في ممارسة مهنة تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها
(الجاهنجية) أو في ممارسة مهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن أو الخبراء المثمنين
للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى إدارة الرخص أو فرع مصلحة دمغ المصوغات
والموازين المختص الذي يرغب الطالب في ممارسة المهنة أو العمل بدائرتة مصحوباً برسم
مقداره عشرين جنيهاً ومشتماً على اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومحل
عمله ومرفقاً به الأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية .

(ج) شهادة تفيد توافر اللياقة الطبية لمباشرة المهنة .

(د) قسيمة أداء رسم الامتحان .

(هـ) صورتان شمسيتان حديثتان .

مادة (١٨)

يؤدى طالب الترخيص في ممارسة مهنة صانع مصوغات امتحاناً شفويًا للتحأكد
من كفاءته لممارسة المهنة أمام لجنة تشكل بقرار من مصلحة دمغ المصوغات والموازين
من رئيس وعضوين .

ويؤدى طالب الترخيص في ممارسة مهنتى الجاشنجية والخبراء المثمنين امتحاناً تحريريًا
وشفويًا وعمليًا أمام لجان مشكلة من رئيس وعضوين .

وتجتمع اللجان المشار إليها مرة كل شهرين على أن يتم تقديم الطلبات خلال النصف
الأول من الشهر الأول ويعقد الامتحان فى الشهر التالى لمن استوفى جميع المستندات ويمنع
الترخيص للنجاحين اعتباراً من نهايته على أن تضع المصلحة القواعد المنظمة لذلك .

مادة (١٩)

يمنح الترخيص بعد أداء رسم مقداره عشرين جنيهاً ويكون ساريًا لمدة خمس سنوات ميلادية تبدأ من نهاية شهر الامتحان المشار إليه فى المادة (١٨) ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد أداء رسم مقداره عشرين جنيهاً بناء على طلب يقدم فى موعد أقصاه الشهور الستة التالية لتاريخ انتهائه مرفقًا به الأوراق الآتية :

(أ) صحيفة الحالة الجنائية .

(ب) قسيمة أداء رسم التجديد .

(ج) شهادة تفيد استمرار اللياقة الطبية .

ويجوز للمصلحة إعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ إلغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهري خارج عن إرادة المرخص له تقبله المصلحة ويرفق بطلب إعادة الترخيص ذات مستندات التجديد بعد أداء رسم مقداره أربعون جنيهاً .

ويجوز للمرخص لهم مزاولة المهنة خلال الشهر الأول من المهلة الممنوحة لهم لتجديد الترخيص إذا ما تقدم بطلب التجديد .

مادة (٢٠)

لا يجوز للمرخص له أن يمارس المهنة فى دائرة محافظة غير التى رخص له بممارستها فى دائرته إلا بعد الحصول على موافقة فرع المصلحة الذى يرغب ممارسة المهنة فى دائرته والتأشير بذلك على الطلب المقدم منه وعلى ترخيصه .

مادة (٢١)

على كل من يرخص له بممارسة المهنة أن يبرز ترخيصه لمفتشى دمج المصوغات كلما طلبوا منه ذلك ولهؤلاء المفتشين حق الاطلاع على دفاتر وسجلات المرخص لهم والجهات التى يعملون فيها المتعلقة بممارسة مهنتهم للتحقق من أنه قد روعيت فيها أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وهذا القرار .

مادة (٢٢)

على المرخص له عند تلف أو فقد الترخيص أن يطلب الحصول على ترخيص بدلاً منه مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات .

مادة (٢٣)

يجوز لمصلحة دمع المصوغات والموازين إحالة المرخص له لتوقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة المجلس الطبي العام المختص بعد سن الستين كلما رأت ذلك للتحقق من لياقته الطبية واستمرار قدرته على ممارسة المهنة .

مادة (٢٤)

يجوز للمصلحة وقف الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا امتنع المرخص له عن أداء مهام مهنته أو تلاعب فيها .

مادة (٢٥)

يلغى الترخيص إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو حكم عليه نهائياً بالإدانة بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو إذا امتنع عن توقيع الكشف الطبي عليه طبقاً لنص المادة (٢٣) من هذا القرار .
ويجوز للمصلحة إلغاء التراخيص إذا أوقف مرتين وفقاً للمادة (٢٤) من هذا القرار وفى هذه الحالة لا يجوز منح ترخيص جديد قبل انقضاء المدة الباقية من مدة الترخيص الملقى .

مادة (٢٦)

تعد مصلحة دمع المصوغات والموازين بطاقات إثبات شخصية تسلم لحاملى صفة الضبطية القضائية ويحدد فيها المجال الذى يمارس فيه صلاحيات هذه الصفة (دمع مصوغات) ولا يجوز الجمع بين هذا العمل ودمع الموازين .
ويتعين للمتمتع بصفة الضبطية القضائية أن يبرز بطاقة إثبات صفته فور دخوله المكان الذى تم تكليفه بتفتيشه .

مادة (٢٧)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

مادة (٢٨)

يحل هذا القرار محل القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه .

مادة (٢٩)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .
تحريراً في ٢٧/٥/٢٠٠٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر

نموذج للتعامل فى المشغولات غير المدموغة

طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته



رقم مسلسل ويكون مطبوعاً

اسم التاجر : _____

سجل تجارى رقم : _____

بطاقة ضريبية رقم : _____

	اسم البائع ثلاثى
	المهنة
	محل إقامته
	رقم البطاقة
	تاريخ الشراء
	نوع المصوغ وعياره ووزنه

توقيع مسئول المراجعة

توقيع المشتري

توقيع البائع

نموذج للتعامل في المشغولات غير المدموغة
طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته



رقم مسلسل ويكون مطبوعاً

اسم التاجر : _____

سجل تجارى رقم : _____

بطاقة ضريبية رقم : _____

	اسم البائع ثلاثى
	المهنة
	محل إقامته
	رقم البطاقة
	تاريخ الشراء
	نوع المصوغ وعبارة ووزنه

توقيع مسئول المراجعة

توقيع المشتري

توقيع البائع

نموذج للتعامل في المشغولات غير المدموغة

طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته



رقم مسلسل ويكون مطبوعاً

اسم التاجر : _____

سجل تجارى رقم : _____

بطاقة ضريبية رقم : _____

	اسم البائع ثلاثى
	المهنة
	محل إقامته
	رقم البطاقة
	تاريخ الشراء
	نوع المصوغ وعبارة ووزنه

توقيع مسئول المراجعة

توقيع المشتري

توقيع البائع

جدول رقم (١)

بعلامة الدمغ الخاصة بالعبارة والوظيفة المخصصة لكل رمز

بالإدارة العامة لدمغ المصوغات

المشغولات الذهبية والفضية

اسم فرع المصلحة	شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه	الوظيفة
أولاً - إدارة دمغ المصوغات بالقاهرة		حرفا ميم وقاف ونقطتا حرف القاف في الوسط	رئيس توقيع الدمغات
		حرفا ميم وقاف وحرف القاف بدون نقطتين	مس سوب عن الرئيس
ثانياً - دمغ المصوغات بالإسكندرية		حرف الألف بوضع أفقي	رئيس
ثالثاً - دمغ المصوغات بطنطا		حرف العين نقطة الحرف في الوسط	رئيس
رابعاً - دمغ المصوغات ببني سويف		حرفا باء وسين مع وجود نقطة تحتها	رئيس
خامساً - دمغ المصوغات بقنا		حرف النون مع وجود نقطتين في الوسط	رئيس
سادساً - دمغ المصوغات (أختام احتياطية) (أقاليم)		حرف القاف بنقطتين	أختام احتياطية للأقاليم عهد مسئول دائم سنوياً بالإدارة بالقاهرة
سابعاً - دمغ المصوغات بالشرقية		حرف شين بالرقعة	رئيس

جدول رقم (٢)






النقطة الدالة لكل مستول عن استعمال الاختام في القاهرة
وفروع إدارة دمع المصوغات بالأقاليم -
الشارة المميزة لمعدن الذهب طائر النورس
والشارة لمعدن الفضة شارة اللوتس
وحرف التاريخ يغير كل عام ويكون من الحروف الأبجدية العربية
المشغولات الذهبية والفضية

اسم فرع المصلحة	شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه	الوظيفة
أولاً - إدارة دمع المصوغات بالقاهرة		ليس بها أى نقط .	رئيس توقيع الدمغات
		نقطة واحدة في الزاوية السفلى من ناحية اليسار .	من ينوب عن الرئيس
ثانياً - دمع المصوغات بالإسكندرية		نقطة واحدة في الزاوية العليا من ناحية اليسار .	رئيس
ثالثاً - دمع المصوغات بطنطا		نقطة واحدة في الزاوية العليا من ناحية اليمين .	رئيس
رابعاً - دمع المصوغات ببنى سويف		نقطة واحدة في الزاوية السفلى من ناحية اليمين .	رئيس
خامساً - دمع المصوغات بفنا		نقطتان في الزاويتين السفليتين واحدة عن اليمين والأخرى عن اليسار .	رئيس
سادساً - دمع المصوغات (أختام احتياطية) (أقاليم)		نقطتان في الزاويتين العلاويتين واحدة عن اليمين والأخرى عن اليسار .	عهد شخص مستول بالإدارة سنوياً
سابعاً - دمع المصوغات بالشرقية		نقطتان في الزاويتين اليمنى واحدة في الزاوية العليا والأخرى في الزاوية السفلى .	رئيس

جدول رقم (٣)**الرمز المميز للاصناف الذهبية والفضية****التي تصدر للخارج****وتحت نظام السماح المؤقت**

بيان الرمز وأوصافه	شكل الرمز
حرف السين المعقوفة في مساحة ١ مم ^٢ .	(س)

جدول رقم (٤)
علامة الدمغ الخاصة بالعيار
والوظيفة المخصصة لكل رمز
بإدارة دمغ المصوغات
المشغولات البلاطينية

اسم فرع المصلحة	المستول	شكل الختم والرمز المميز	بيان الرمز وأوصافه
إدارة دمغ المصوغات بالقاهرة	رئيس		حرفا ميم وقاف ونقطتا حرف القاف في الوسط
	من ينوب عن الرئيس		حرفا ميم وقاف وحرف القاف بدون نقط
دمغ المصوغات بالإسكندرية	رئيس		حرف الألف بوضع أفقى
دمغ المصوغات (أختام احتياطي)	عهدة مستول		حرف القاف بنقطتين
السبائك والأصناف نصف المشغولة			كلمة بلاطين داخل مثلث









جدول رقم (٥)

النقط الدالة على الشخص المسنول عن استعمال الاختام

في المشغولات البلاطية

الشارة المميزة لمعدن البلاطين رأس الملك مينا (ملك الوجهين)

حرف التاريخ يغير سنوياً ويكون من الحروف الأبجدية العربية

اسم فرع المصلحة	المسنول	شكل الرمز بالتاريخ	شكل الرمز بالشارة	بيان الرمز وأوصافه
إدارة دمغ المصوغات بالقاهرة	رئيس			بدون نقط
إدارة دمغ المصوغات بالقاهرة	من ينوب عن الرئيس			نقطة في الزاوية السفلى على اليسار
دمغ المصوغات بالإسكندرية	رئيس			نقطة في الزاوية العليا ناحية اليسار
دمغ المصوغات (أختام احتياطي)	رئيس			نقطتان في الزوايتين العلويتين من ناحية اليسار وناحية اليمين